

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الزكاة

٦ (أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

ثم قال المؤلف رحمة الله باب زكاة العروض وعرفها قال وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح العروض جمع وعرض باسكن الراء.
عرض عروض اعراض وذاك عرض الحياة الدنيا - 00:00:00
يعني متع الحياة الدنيا. لكن العرض هو المال المعد للتجارة. وعرفه المؤلف بأنه ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح وعرفه الموفق بن قدامة في المغني بأنه غير الاثمان يعني النقود من المال على اختلاف انواعه هذا تعريف مختصر يقول بأنه غير الاثمان - 00:00:26
يعني النقود من المال على اختلاف انواعه من الحيوان او العقار او الثياب او سائر الاموال هذى كلها تسمى عروض وسميت بذلك لانه لا يستقر وانما يعرض ثم يزول. يعرض ثم يزول. وذلك لان المتجر لا يريد - 00:00:49
سلعة بعينها وانما يريد ربحها وبهذا نعرف ان عروض التجارة هي اعم اموال الزكاة واسملها وتجنب فيها الزكاة في قول اكثر اهل العلم وقد حكي اجماعا انتبه لهذه المسألة بعض العلماء المعاصرین - 00:01:09
وعلى رأسهم الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمة الله قال انه لا دليل يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة والا تستحب وتبعوا على ذلك بعض طلابه واذكر يعني كنت في بعض الدورات الشرعية - 00:01:35
خارج المملكة اجد بعض الناس قد تأثروا بهذا القول. وهذا القول الحقيقة فيه خطورة لاننا لو قمنا به لتعطلت يعني معظم الزكوات في الوقت الحاضر. معظم زكوات الناس يمنعون التجارة - 00:01:52
تکاد تكون الان يعني تسعي في المئة او اكثر هي زکاة عروض التجارة ولهذا فالصواب هو ما عليه اكثر اهل العلم لان الزکاة تجب في عروض التجارة بل عد اجماعا وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان - 00:02:08
العروض التي يراد بها التجارة الزکاة اذا حال عليها الحول بل انه لا يعرف ان احدا قال بعدم وجوب الزکاة في عروض التجارة الا داود الظاهري قالوا وهو مسبوق بالاجماع - 00:02:25
واخذ بهذا القول الشيخ الالباني واحيا هذا القول والا كان مهجورا ويدل لوجوب الزکاة في عروض التجارة اولا دخولها في عموم الادلة الدالة على وجوب الزکاة في المال. ومنها قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة طهرهم - 00:02:40
وتزكيهم بها. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه اليمن اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم. تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقائهم ولا شك ان عروض التجارة انها مال بل من اعظم الاموال - 00:02:57
وايضا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزکاة مما نعده للبيع وهذا اصلاح ما ورد في زکاة العروض والتجارة لكنه يعني في اسناده مقال اخرجه ابو داود في سننه لكن - 00:03:12
هو من رواية اه حسن عن سمرة ولذلك ظعفه كثير من اهل العلم قال ابن حجر في البلوغ في اسناده لين لكن الجماهير العلماء عملوا بمعناه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ومن يتعامل بالتجارة انما يقصد قيمتها من الذهاب او الفضة او النقد - 00:03:31
عموما ولا يقصد اعيان تلك العروض ومن المجمع عليه ان الزکاة تجب في الذهب والفضة في الاوراق النقدية. فكذلك ايضا في عروض التجارة ثم اذا نظرنا الى قاعدة الشريعة في الزکاة انها تجب الزکاة في الاموال النامية ولا شك ان عروض تجارة انها من اموال -

النامية فتجب فيها الزكاة كالسائمة بل اولى وعلى ذلك نحن نقول ان انه تجب الزكاة في عروض التجارة بالاجماع وخلاف من خالف في هذه المسألة مسبوق بالاجماع وعلى هذا تجب الزكاة في جميع عروض التجارة. تجب على اصحاب المحميات التجارية -

00:04:21

اية كان يعني بيع فيها سواه اواني او ملابس او فرش او اجهزة او غير ذلك. مما يعد للبيع يجب عليهم ان يخرجوا زكوات طيب الاراضي ايضا قد يراد بها التجارة وتعتبر من عروض التجارة. متى تكون اذا -

00:04:42

نوى بها التجارة وعلى هذا تكون الارض على ثلاثة اقسام. القسم الاول الا يريد بها التجارة وانما يريد ان يبني عليها مسكنة مثلا فهذه لا تجب فيها الزكاة القسم الثاني ان يريد بها التجارة ويعرضها للبيع -

00:05:05

فتجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول القسم الثالث وهي موضع اشكال الا يعرضها للبيع لكن يريد ان يبيعها فيما بعد فهو يريد ان يتربص بها ارتفاع الاسعار انتبه يريد ان يتربص بها ارتفاع الاسعار. رجل عنده ارض يقول ما اريد ان ابيعها الا بعد خمس او عشر سنين. لعل اسعار الاراضي ترتفع -

00:05:24

فهل تجب الزكاة في هذا النوع من الاراضي ام لا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين جمهور العلماء على ان الزكاة تجب فيها واما المالكية قالوا لا تجب فيها -

00:05:51

و القول الراجح هو قول الجمهور وهو انه تجب فيها الزكاة وذلك لأن هذه الارض هي في الحقيقة على شكل نقد لكنها هي نقد لكنها على شكل ارض هي نقد لكنه على شكل ارض -

00:06:06

فكأنك عندك نقد في مثلا في رصيده البنك لكن هذا نقد سائل وهذا نقد على شكل ارض. فما الفرق بينهما ولذلك فالقول الراجح انه تجب فيها الزكاة. ما دام انه يريد بيعها ولو بعد سنين فتجب فيها الزكاة لأنها كانها نقد لكن على شكل ارض -

00:06:27

هذا هو الأقرب وهو الذي عليه جمهور الفقهاء طيب الاسهم التي يتاجر اصحابها بها هل تجد فيها الزكاة؟ الاسهم تنقسم الى قسمين القسم الاول اسهم لا يقصد صاحبها بها المتاجرة. وما يسمونها باسم بعض الناس المضاربة. وانما يريد الاستفادة من ريعها -

00:06:50

ارباحها او انه اكتتم في اسهم شركة معينة وتركها فهذه تكفي زكاة الشركة عدم المساعد اذا كانت الشركة تزكي فتكفي زكاة الشركة عن المساهم. وعندنا في المملكة جميع الشركات المساهمة ملزمة بدفع الزكوات -

00:07:16

الى مصلحة الزكاة والدخل وعلى هذا فالمساهم الذي يريد الاستثمار يعني لا يريد المضاربة والمتاجرة وانما ترك هذه الاسهم للاستفادة من ارباحها او انه اكتتب وتركها نقول لا تجب عليك الزكاة. باعتبار ان الشركة تزكي عنك -

00:07:41

القسم الثاني اسهم يقصد صاحبها بها المتاجرة. لانه ضارب فيها فيبيع فيها ويشتري فهذه عروض تجارة فعلى المساهم ان يذكرها عند تمام الحو فينظركم عنده من الاسهم ولو باعها عند تمام الحول كم قيمتها -

00:08:02

ويذكرها والصناديق الاستثمارية هي من هذا النوع من الصناديق الاستثمارية يضارب فيها البنك اصلا لا تزكيها ولذلك الصناديق الاستثمارية تجب زكاتها. فينظر الانسان كم في محفظته من الاسهم ويذكرها عند تمام الحول -

00:08:22

هذه خلاصة يعني آآ الكلام في زكاة الاسهم نعود عبارة المؤلف قال فتقوم اذا حال الحول يعني لحال عليها الحول تقوم وكيفية التقويم ان ينظر الى قيمة ما عنده مما يعد للبيع فيعتبر نفسه بأنه يريد ان يبيعه الان. فكم تساوي قيمتها -

00:08:41

وعلى هذا لو كان لوكار العرض ارضا فينظركم قيمة الارض عند تمام الحور؟ فلو انه اشتراها بمئة الف لكنها عند تمام الحول اصبحت قيمتها مئة ويزكيها زكاة مائتان وخمسين. لو انه اشتراها بمئة الف واصبح عند تمام الحول قيمتها ثمانين. فيذكرها زكاة ثمانين -

00:09:05

طيب قال واوله من حين بلوغ القيمة نصبا يعني لابد ايضا من بلوغ النصاب في زكاة عروض التجارة وقال بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة واحنا قلنا ان الاحظ هو الفضة. فعلى ذلك انصاب عروض التجارة هو نصاب الفضة. فلو كان عنده انسان عروض تجارة فننظر

تعادل قيمته خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة؟ يعني هل تعادل حدود خمس مئة ريال تقربياً؟ اذا كان عندنا من العروض في حدود في هذا القدر بحدود خمس مئة ريال او - 00:09:44

بخمسمية وخمسة وتسعين جرام من الفضة فنقول قد بلغت نصاباً ووجب فيها الزكاة. قال وجب ربع العشر فزكاتها ربع العشر اثنان ونصف في المئة اي واحد من اربعين والا انا. وكذا اموال الصيارف. يعني مؤلف يتكلم عن ما هو موجود في زمنه. وقد كان كما ذكرنا الدراهم - 00:09:54

يعني اه توزن لكن يعني هذه المسألة لا يحتاج لها في وقتنا الحاضر لأن الصيارف الان يتعاملون بالاوراق النقدية. قال ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة بل بوزنها. يعني النصاب كما سبق كما سبق النصاب هو بالوزن. هو بالوزن الذهب خمسة - 00:10:14

ثمن وجراماً والفضة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام لا بالقيمة. ولا بما فيه صناعة محرمة فتستبعد بل يقوم فيقوم عالياً عنها قال ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصل - 00:10:34

لم يصل عرضاً بمجرد النية غير حلي اللبس. انتبه لهذه المسألة. يعني هذه المسألة اه ذكر المؤلف بهذه الصيغة لكن عبارة المقنع هو نقلها من المقنع والشرح الكبير وغالب غالب كلام المؤلف - 00:10:54

وكذلك صاحب منار السبيل من المقنع ومنار السبيل يعني ليس منار السبيل الشرح الكبير يقصد الشرح الكبير بل منار السبيل يكاد يكون ملخص الشرح الكبير بل عامة كتب آآ حنابلة يعني - 00:11:16

عاله على كتب الموفق رحمة الله فعبارة الموفق اوضح من من عبارة المؤلف انا انقل لكم عبارة الموفق في المقنع قال فان ملكها بارت او ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصل للتجارة - 00:11:32

فان ملكها بارت او ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصل للتجارة يعني معنى هذا انه اذا ملك هذه العروض بارت ورثها عن ابيه او ملكها بفعله يعني باختياره كالشراء مثلا - 00:11:54

او الهبة ونحو ذلك ثم نوى بها التجارة بعد ذلك فانها لا تكون للتجارة وبالتالي لا تجد فيها الزكاة لا تجب فيها الزكاة لانه لا يصير عرضاً بمجرد النية هكذا علوا - 00:12:20

وقالوا لان الاصل في العروض القنية فاذا صارت للقنة لم تنتقل بمجرد النية يعني ليس لهم الا تعليم فقط وهذا ايضاً هو قول الجمهور و القول الثاني في المسألة انه اذا نوى بها التجارة - 00:12:38

فانه تجب فيها الزكاة ولو كان قد ورثها ولو كان يعني اه اذا نوى بها التجارة وحال على ذلك الحول فتجد فيها الزكاة. ولو كان قد ورثها وهكذا لو اشتراها ثم - 00:12:59

يعني اه نوى بها التجارة فتجب فيها الزكاة وهذا هو القول الراجح والله اعلم. هذا هو القول الراجح والله اعلم في المسألة وان كان القول الاول هو قول الجمهور. القول الاول هو قول الجمهور يعني قول اكتر. لكن قول الراجح والله اعلم انها تصير للتجارة بمجرد النية - 00:13:18

وتجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول بهذه النية هذا القول رواية عن الامام احمد اختار ابن عقيل من الحنابلة قال الموفق ابن قدامة وذهب ابو بكر يعني عبد العزيز غلام الخال وابن عقيل الى انها تصير للتجارة بمجرد النية وحکوه رواية عن احمد قال بعض - 00:13:37

بنا هذا على اصح الروايتين ثم ذكر حديث سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ولان بنية القنية كافية بمجردتها فكان نية التجارة بل هذا اولى لان الایجاب آآ يغلب على الاسقاط احتياطاً يعني كان الموفق يميل - 00:13:57

القول ايضاً ولانه نوى به التجارة اشبه ما لو نوى حال الشراء. اذا القول الراجح والله اعلم انه متى ما نوى بها التجارة ومضى على هذه النية السنة كاملة فتجد فيها الزكاة - 00:14:17

اما هذا القول الذي ذكره الجمهور لا دليل عليه فالدليل على انه اذا ورثها انها لا تنصير للتجارة او انه اذا اشتراها بفعله ثم نوى التجارة
لا تصوم ما الدليل على هذا؟ لا نسلم بهذا القول الذي ذكروه - [00:14:27](#)

فالصواب اذا انها تكون للتجارة واذا حال عليها الحول وقد نوى بها التجارة فانها تكون للتجارة وهذا هو الذي عليه فتوى هو الذي
يفتني به شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى. اما قول الجمهور كما ذكرنا يعني علوا بتعليق علیم وليس
على هذا يعني دليل ظاهر ولهذا الصواب ان - [00:14:42](#)

انه اذا نوى بها التجارة ومضى على ذلك سنة كاملة تجب فيها الزكاة ولو كان قد ملكها بارث او نحوه. ولذلك اضطررهم الى استثناء
حلي اللبس. قالوا قالوا قال غير حلي اللبس لان الاصل وجوب زكاته. فاذا كان وهو التجارة فقد رده للاصل - [00:15:02](#)

والصواب انه تجب الزكاة مطلقا. ولذلك خذوها فائدة من علامه المرجوح آآكثرة الاستثناءات عليه وصعوبة فهمه وصعوبة
تطبيقه ومن علامه الراجح عدم ورود الاستثناءات عليه او قلتها وسهولة فهمه وسهولة تطبيقه - [00:15:22](#)

اذا وجدت قولان احدهما صعب في فهمه صعب في تطبيقه او ان استثناءات منه كثيرة هذه علامه على انه مرجوع والقول الراجح
دائما يعني في الغالب تجده سهلا في الفهم سهلا في التطبيق نقل او لا توجد عليه استثناءات. قال وما - [00:15:42](#)

وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد احراره ربع العشر. لعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم وما
اخرجنا لكم من الارض قال ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفيه. فيعني قالوا بمجرد الاحرار يجب عليه ان - [00:16:00](#)
اه يزكيه ونكتفي بهذا القدر ونقف عند باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى - [00:16:20](#)